أهلية المراكز الإسلامية في طلاق الزوجين في البلاد غير الإسلامية «دراسة فقهية»

«The Competence of Islamic Centers in Issuing Divorce for Married Couples in Non-Muslim Countries: A Jurisprudential Study»

بحث تقدم به

م. د. أنس خليل حسن علي

Dr. Anas Khalil Hassan Ali

تخصص: فقه واصوله /فقه مقارن

Specialization: Islamic Jurisprudence and its Principles

Comparative Jurisprudence

(may Allah have mercy on him) University.

anaskhaleek@imamaladham.edu.iq

07712268391

ملخص البحث

بينت في موضوع بحثي الموسوم **بـ(أهلية المراكز الإسلامية في طلاق الزوجين في البلاد غير الإسلامية دراسة فقهية)** عرفت المصطلحات الواردة في العنوان, ثم بيان مفهوم الطلاق في اللغة والاصطلاح, ودرست بيان الحكم الفقهي لأهلية المراكز الإسلامية في الطلاق بين الزوجين في البلاد غير الإسلامية, والمسائل الخاصة به وذكرت اقوال العلماء ثم اسناد اقوالهم بالأدلة من القرآن والسنة النبوية وبينت الراجح منه, ثم جاء في نهاية بحثي خاتمة وثبت مصادر.

الكلمات المفتاحية: أهلية، المراكز، الطلاق، الزوجين، غير الاسلامية.

Abstract:

In my research titled "The Eligibility of Islamic Centers in Divorce between Spouses in Non-Muslim Countries: A Jurisprudential Study," I defined the terms mentioned in the title, then explained the concept of divorce linguistically and technically. I examined the juristic ruling regarding the eligibility of Islamic centers in divorce between spouses in non-Muslim countries, along with its specific issues, citing the opinions of scholars and substantiating their views with evidence from the Quran and the Sunnah, and I clarified the predominant opinion. Finally, my research concluded with a conclusion and documented sources.

Keywords: Eligibility, Centers, Divorce, Spouses, Non-Islamic

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي أسّس الشّرع على أصول متينة، ووهب من شاء ارتقاء قواعده الحكيمة، وأولى العناية من هداه لفهم مضامينه.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، شهادة ادخرها ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. وأشهد أنّ سيّدنا محمّداً عبده ورسوله الّذي قرت به العيون، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً ما قامت النّصوص بنفائس أنفاسه، واستخرجت المعاني من مشكاة نبراسه.

أما بعد:

فمن الواضح أهمية الفقه، لاسيما في النوازل الفقهية، ولعل أبرز هذه النوازل وأكثرها تعقيداً هي تلك التي يعاني منها المسلمون المقيمون في بلاد غير إسلامية، لكثرة المستجدات الفقهية، وصعوبة العمل بالأحكام الشرعية، وتعذر الوقوف على هذه الأحكام، مما يؤثر في الحكم الشرعي وجوداً وعدماً، ولأهمية موضوع النوازل الفقهية، لابد من إيجاد الحلول لكثير من المعضلات الطارئة التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو لم يتناولها المتقدمون من الفقهاء.

تظهر حقيقة هذه النوازل في البلاد غير الإسلامية أكثر مما تظهر في البلاد الإسلامية؛ لأن طبيعة النظم القائمة هناك، وتركيبة المجتمع، والأعراف والعادات والتقاليد تفرز مشاكل غير مألوفة في المجتمع الإسلامي للذي يعيش في تلك البلاد، وأن معالجة مثل هذه المشاكلات قد لا يحيط بها إلا من عاناها وخبر مرارتها.

ولم تكن هجرة المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية واسعة الانتشار قبل النصف الثاني من القرن الماضي، ولكن عندما اختلت النظم السائدة في المجتمعات الإسلامية وكثرت فيها الصعوبات، اتسعت فيها ظاهرة الهجرة إلى تلك البلاد.

فأصبح المسلم بعد أن يأس من العيش الكريم والجو الآمن في بلاده يبحث عن مأوى جديد له، يكفل له راحة البال ورغادة العيش، وقد واجهته في مجتمعه الجديد الغريب وغير المألوف جملة من المشاكلات، لعل من أبرزها مشكلة التفريق بين الزوجين، إن هذه المشكلة التي تعاني منها الأقليات المسلمة في بلاد المهجر قد أخذت حيزاً كبيراً من اهتمام المجامع الفقهية ودور الإفتاء فضلاً عن اهتمام أفراد العلماء.

لهذا كانت الرغبة في بحث هذا الموضوع الحيوي، ولاسيما أن بعض الفتاوى التي أجيب بها عن بعض المشاكل قفزت من فوق الواقع، ولم تراع الواقع الغربي وخصوصياته.

لهذا ارتأيت الكتابة في جانب من الجوانب المتعلقة بالفقه، فكان هذا العنوان الموسوم: (**أهلية المراكز الإسلامية في طلاق الزوجين في البلاد غير الإسلامية دراسة فقهية**).

وقد اقتضت مستلزمات البحث أن أقسمه بعد هذه المقدمة على مبحث متكون من مطلبين، بينت في المطلب الأول: تعريفات العنوان، والمطلب الثاني: الدراسة الفقهية.

ثم ختمتُ البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً وليس آخراً فهذا جهد المقل أقدمه بين أيديكم وأسأل الله سبحانه وتعالى النجاح في الحال والفلاح في المآل، والحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

المبحث الأول

أحقية المراكز الإسلامية في طلاق الزوجين في البلاد غير الإسلامية - دراسة فقهية -

المطلب الأول: مفاهيم العنوان.

أولاً: بيان مفهوم الطلاق في اللغة والاصطلاح.

الطلاق لغة:

(طَلَقَ: الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ، يُقَالُ: انْطَلَقَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ انْطِلَاقًا، ثُمَّ تَرْجِعُ الْفُرُوعُ إِلَيْهِ، تَقُولُ: أَطْلَقْتُهُ إِطْلَاقًا. وَالطِّلْقُ: الشَّيْءُ الْحَلَالُ، كَأَنَّهُ قَدْ خُلِّيَ عَنْهُ فَلَمْ يُحْظَرْ)[١].

الطلاق اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للطلاق.

١-عرفه الحنفية بقولهم : (رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق)[٢] .

٢-عرفه المالكية بقولهم : (إزالة القيد كيف كان وإرسال العصمة؛ لأن الزوجة تزول عن الزوج فكأنه أطلقها من وثاق)[٣] .

٣-عرفه الشافعية بقولهم : (حل قيد النكاح بوجه مخصوص)[٤] .

٤-عرفه الحنابلة بقولهم : (وهو: حل قيد النكاح أو بعضه)[٥] .

٥- عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله : (الطلاق شرعاً انهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة عليه)[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس: ٤٢٠/٣، (مادة: طَلَقَ).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي: ٢٠٥ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: ١١/٤ .

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري: ٢٨١/٣ .

(٥) منتهى الإرادات، لابن النجار: ٢٢١/٤ .

(٦) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، عبد الكريم زيدان: ٣٤٧/٧ .

وعرفه أيضاً بقوله : (الطلاق حل الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة على ذلك)[١].

والذي يراه الباحث من خلال هذه التعاريف أن التعريف الجامع المانع هو: (رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق).

ثانياً: بيان مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح.

الفقه لغة:

(الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ. ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ)[٢].

قال الأزهري[٣] : (الفِقْهُ: العِلْمُ فِي الدّين، يُقَال: فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فَهُوَ فَقِيهٌ، وأَفْقَهْتُه أَنَا؛ أَي: بيَّنْتُ لَهُ تعلُّمَ الْفِقْه، قلت أَنا، يُقَال: فَقِه فُلانٌ عَني مَا بيَّنْتُ لَهُ، يَفْقَهُ فِقْهاً: إِذا فَهِمَه، ويقال : أَفقِهْتَ؟ يُرِيد: أَفَهِمْتَ؟ والفِقْهُ هُوَ: الفَهْمُ ، قَالَ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدّين؛ أَي: فَهْماً فِيهِ. ودعا النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم لِابْنِ عَبَّاس(رضي الله عنه) وَقَالَ: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))[٤] ؛ أَي: فهمه تَأْوِيله، وأَمَّا فَقُهَ الرجلُ، بِضَم الْقَاف، فَإِنَّمَا يُستعملُ فِي النّعت ، يُقَال: رجل فَقِيهٌ وَقد فَقُهَ يَفْقُهُ فَقَاهَةً: إِذا صَار فَقِيهاً)[٥].

الفقه اصطلاحاً:

هو : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[٦].

المطلب الثاني: بيان الحكم الفقهي لأهلية المراكز الإسلامية في الطلاق بين الزوجين في البلاد غير اسلامية.

---

(١) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية : ٣٤٧/٧ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس: ٤٤٢/٤ (مادة : فقه).

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده الأزهر من كتبه «غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء» و «تهذيب اللغة» ، وغيرهما توفي سنة (٣٧٠ هـ) ، ينظر : الأعلام، للزركلي: ٣١١/٥ .

(٤) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما : ٦١٥/٣ ، برقم : (٦٢٨٠) ، قال الامام الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) .

(٥) تهذيب اللغة ، للأزهري: ٢٦٣/٥ ، (مادة ، فقه) .

(٦) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه ، لابن الملقن: ٢٤/١، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العينى: ٣٠ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم: ٣/١ .

الشريعة الإسلامية لا تعطي للمرأة الإذن بأن تطلب الطلاق من قاضٍ غير مسلم؛ لأن هذا تعارض مع مفهوم الولاية[١] في الإسلام، إذ لا ولاية لأهل الكفر على أهل الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢].

وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[٣].

وجه الدلالة: (فإن الولي هو الذي يتولى صاحبه بما يجعل له من النصرة والمعونة على أمره والمؤمن ولي الله بما يتولى من إخلاص طاعته, والله ولي المؤمنين بما يتولى من جزائهم على طاعته. واقتضت الآية النهي عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون إليهم والثقة بهم, وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولدا كان أو غيره. ويدل على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية)[٤].

وهذا الأمر سارٍ سواء أكانت تولية الكافر للقضاء بين المسلمين أم بين أهل دينه، لكن الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) أجاز تقليده القضاء بين أهل دينه، لجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؛ ولأنه لما جازت ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام[٥].

والنصوص المنقولة عن الفقهاء تظهر جواز قيام جماعة المسلمين باختيار جماعة عدول يقومون مقام القاضي في حال غيابه، فقد قال الإمام الشافعي (رحمه الله): (وإذا ظهر أهل البغي على بلد من بلدان المسلمين، فأقام إمامهم على أحد حداً لله، أو للناس، فأصاب في إقامته، أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم، أو زاده مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم، ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حده إمام أهل البغي بحد، ولا على من أخذوا صدقته بصدقة عامة ذلك، فإن كانت وجبت عليهم صدقة، فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقى منها، وحسب لهم ما أخذ أهل البغي منها)[٦].

---

(١) تعريف الولاية لغة: (بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ: الْقُدْرَةُ، وَالنُّصْرَةُ، وَالتَّدْبِيرُ، يُقَال: هُمْ عَلَى وِلاَيَةٍ أَيْ مُجْتَمِعُونَ فِي النُّصْرَةِ ، وَالْوَلِيُّ هُوَ: الْمُحِبُّ، وَالصَّدِيقُ، وَالنَّصِيرُ أَو النَّاصِرُ ، وَقِيل: الْمُتَوَلِّي لِأُمُورِ الْعَالَمِ وَالْخَلاَئِقِ الْقَائِمُ بِهَا ، وَوَلِيُّ الْيَتِيمِ: الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَيَقُومُ بِكِفَايَتِهِ ، وَوَلِيُّ الْمَرْأَةِ: الَّذِي يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَدَعُهَا تَسْتَبِدُّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ دُونَهُ)، تهذيب اللغة، (مادة: ولي): ٣٢٣/١٥.

الولاية اصطلاحاً: (هي تنفيذ القول على الغير)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٥٣/٢ .

(٢) سورة النساء: من الآية ١٤١.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٤.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص: ٣٦٥/٢.

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٢٦٠/٦؛ حاشية ابن عابدين: ٣٥٥/٥.

(٦) الأم، للشافعي: ٢٣٣/٤.

وقال أيضًا: (ولو استقضى إمام أهل البغي[1] رجلاً كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضي من أخذ الحق لبعض الناس من بعض في الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه، ولو ظهر أهل العدل على أهل البغي لم يرد من قضاء قاضي أهل البغي، إلا ما يرد من قضاء القضاة غيره، وذلك خلاف الكتاب، أو السنة، أو إجماع الناس، أو ما هو في معنى هذا، أو عمد الحيف[2] برد شهادة أهل العدل في الحين الذي يردها فيه، أو إجازة شهادة غير العدل في الحين الذي يجيزها فيه)[3].

وكذلك يمكن قياس مشروعية قضاء الجماعة الإسلامية بترخيص الفقهاء بصحة قضاء من فقدت منه بعض الشروط [4].

وعلى هذا فلا قيمة لدعوى المرأة، ولو فسخ القاضي غير المسلم نكاحها، فلا يقع هذا الفسخ شرعاً إذا كان معارضاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يحق لها اللجوء إليه إلا من باب التوثيق لأغراض قانونية[5].

وهذا الأمر فيه خلاف بين المعاصرين، إذ اختلفوا في شرعية تفريق القاضي غير المسلم بين الزوجين على قولين:

القول الأول: جواز قيام القاضي غير المسلم بالطلاق، وبغيره من الأحكام، فمن الفقهاء الذين أجازوا ذلك الرملي (رحمه الله) فقد أجاز تزويج القاضي غير المسلم[6].

وإليه ذهب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قال: (الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية؛ فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لمّا عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) [7]، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من

(١) أهل البغي: (وهم الخارجون عن الطاعة لإمام أهل العدل، ولو جائرا بامتناعهم من أداء حق توجه عليهم بتأويل فاسد لا يقطع بفساده)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري: ١١١/٤.

(٢) هو الظلم قال الله تعالى {أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله} [النور: ٥٠]، المبسوط للسرخسي: ٨/٢٣.

(٣) الأم للشافعي : ٢٣٣/٤.

(٤) قاضي الضرورة: هو القاضي الفاسق الذي يعينه سلطان ذو شوكة. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١١٣/٨.

(٥) ينظر: فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية في بلاد غير إسلامية، أحمد تقي العثماني: ٣٩٤/١-٣٩٥؛ فقه النوازل للأقليات الإسلامية: ١٠٨٠/٢.

(٦) فتاوى الرملي: ٥٩/٢.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ١٥٠/٧.

باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء، كالعز بن عبد السلام، وابن تيمية، والشاطبي)[١].

« ففي كلّ محلّ يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف وذلك بأن لا يكون مصادماً للنصّ بخصوصه، إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح »[٢].

وقال الشيخ عبدالله جديع عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: « لا بد أولاً أن يتم اللجوء إلى حكمين مسلمين أحدهما من طرف الزوج والآخر من طرف الزوجة، وإن كان ذلك بغير رضا الزوج، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[٣].

وللحكمين أن يفرقا بينهما عندما يتعذر الإصلاح، فإن تعذر، وكانت الزوجة يمكنها المطالبة بفسخ النكاح في بلاد فيها قضاء إسلامي فعليها أن لا تتجاوز ذلك، وهذا في علمنا ممكن في بعض الحالات خصوصاً إذا كان الزواج مسجلاً في بلاد إسلامية، والزوجة يمكنها القيام بذلك في تلك البلاد ولو بالوكالة، فإن لم يمكن ولم يكن أمام الزوجة إلا اللجوء إلى القضاء المدني في بلد إقامتها فلا مانع أن تلجأ إليه وإن كان القاضي ليس مسلماً، لأن إرغام الزوج على فسخ عقد النكاح لا يكون إلا من الحكمين أو ذي سلطان، ولما تعذر تحكيم حكمين وتعذر السلطان المسلم فلا مانع من أن يكون سلطاناً غير مسلم. وسبق للمجلس الأوربي قرار في ذلك في شأن تطليق القاضي غير المسلم »[٤].

ويمكن العودة إلى قول الحنفية بأن قضاء القاضي ملزم، وإن كان مخالفاً للحقيقة قياساً، قالوا: العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة ظاهراً، أما على الحقيقة لو تزوجت متيقنة بعدم الدخول حلَّ لها ديانة لا قضاء[٥]، أقصد لو تحاكما إلى قاضٍ غير مسلم لزمها القضاء قضاء، وأنه لم يلزمها ديانة على

---

(١) قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ١٤٢٦/٣/١٦ - ٢٠٠٥/٠٤/٢٥ ؛ حكم تطليق القاضي غير المسلم، للشيخ مصطفى مولوي، بحث منشور في العدد الأول من المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عام 2002م ص 88-75. ومنشور على الموقع الإلكتروني للمجلس وهو: www.e-cfr.org 114 .

(٢) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقاء، دار الغرب الإسلامي، بلا تاريخ: ٣٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٤) نشرت الفتوى في موقع الإسلام أون لاين -www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline _Arabic-Ask

(٥) ظاهره أنه يصدق ديانة، كل امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر أنه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام

سبيل القياس[1].

حجتهم: استدلوا على قولهم هذا بعدد من الأدلة، منها:

١ ـ قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية تجيز أن يكون الحكم غير مسلم؛ لأن المرأة قد تكون من أهل الكتاب، فيكون الحكم المختار من أهلها من أهل الكتاب، وحيث أعطت الآية الأولوية لهذا الاختيار، وهو فوق الجواز، ولا يوجد ما يشير أو ينص على عدم ذلك، أو يستثني هذه الحالة من التحكيم، وهذا الأمر قد يستفاد منه، وفي حال الضرورة فهو أصل معتبر في القرآن في الإشهاد على الوصية من غير المسلمين[3].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[4].

وجه الدلالة: أنّ عقد الزواج الذي تمّ بين الطرفين، إذا كان مستكملاً شروطه الشرعية الأساسية، فهو ملزم للزوجين؛ لأنه عقد يجب الإيفاء به[5].

ويؤيد هذا قوله ﷺ: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»[6]،

وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلاّ شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً»[7].

فإذا كان الشرع يبيح اشتراط كلّ من الزوجين ما يراه لنفسه إلاّ ما نصّ على إبطاله الكتاب أو السنّة، ويكون الشرط ملزماً شرعاً، فإنّ رضاهما بإجراء العقد وفق القوانين الأوروبية يعدّ التزاماً بهذه

بالنية، ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٧٨٤/٣.

(١) ينظر: البحر الرائق: ١٦٦/٣.

(٢) سورة النساء: الآيتان ٣٤-٣٥.

(٣) ينظر: التحكيم بالصلح: ١٦٦.

(٤) سورة المائدة: من الآية ١.

(٥) ينظر: حكم تطليق القاضي: ٧٧.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ، ١٩٠/٣، رقم (٢٧٢١). من حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه).

(٧) سنن الترمذي: أبوبا الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ٦٢٦/٣، رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني (رضي الله عنه). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

القوانين، وتعدّ مواد هذه القوانين كأنّها شروط ملحقة بالزواج، وتخضع بالتالي لأحكام الشروط في العقود[١]، وقال الحنابلة: (وهذا يحرم حلالا، وأجيب عن الأول بأن معنى ليست في كتاب الله أي في حكمه وشرعه، وهذه مشروعة، بدليل ما تقدم، وعن الثاني بأنها لا تحرم الحلال، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ، إن لم يف لها به) [٢].

٣ ـ قوله ﷺ: «يرفع لكلّ غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان»[٣].

وجه الدلالة: أن مقتضى العقد أن يخضع الطرفان لحكم القاضي في التطليق، فإذا رفض أحدهما فقد غدر بصاحبه[٤].

٤ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية تجعل الطلاق أساساً بيد الرجل؛ لكنّها تجيز له أن يتنازل عن هذا الحق، ويفوّض زوجته أو غيرها بالطلاق[٥]، فالطلاق ممّا يقبل الإنابة، فكما جاز له أن يوقعه، جاز أن ينيب عنه غيره في إيقاعه، سواء أكان ذلك الغير هو الزوجة أو شخصاً آخر، والقوانين الأوروبية إجمالاً تجعل الطلاق بيد القاضي. وعندما يجري الرجل المسلم عقد زواجه على وفق هذه القوانين، فهو يعلن صراحة التزامه بها، ومن ذلك جعل الطلاق بيد القاضي، وهذا يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج وهو أمر جائز له[٦].

وإن هذا الزواج يتماشى مع القاعدة الفقهية (إنّ من سعى في نقض ما تمّ من جهته، فسعيه مردود عليه) [٧]، وحكم هذا القانون بجعل أمر الطلاق بيد القاضي لا يصادم نصاً شرعياً طالما أنّه يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء أن يفوّض الرجل الطلاق إلى من يريد، فهو بالتالي جائز شرعاً، وحين يتمّ الزواج وفق القوانين الأوروبية يصبح الطلاق تلقائياً بيد القاضي، وهو جائز شرعاً بتفويض الزوج، وجائز من

---

(١) ينظر: حكم تطليق القاضي: ص ٧٨.

(٢) شرح الزركشي: ١٤١/٥.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، ١٠٤/٤، رقم (٣١٨٦) ؛ صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ، ١٣٦٠/٣، رقم (١٧٣٥).

(٤) ينظر: حكم تطليق القاضي: ص ٧٧.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٧٥/٢، ٤٨١، ٤٨٦، و حاشية الدسوقي: ٤٠٦/٢، ومغني المحتاج: ٢٨٥/٣، ٢٨٦، وكشاف القناع: ٢٥٦/٥، ويقول ابن تيمية : « وأصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له، فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد ولا يغدر. وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه. ولهذا يذكر الله تعالى في كتابه هذا وهذا كقوله: { الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق (٢٠) والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل } [سورة الرعد: الآيتان ٢٠ ـ ٢١]. فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه، فعليه أن يفي بعهد الله، ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن مخالفا لكتاب الله. ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩ /٣٤١.

(٦) ينظر: حكم تطليق القاضي: ص ٧٧، وحجية الأحكام: ١٥.

(٧) ينظر: الدر المختار: ٤٢٨/٤، ومجلة الأحكام العدلية: ٢٨.

باب أولى إذا اتفق عليه الزوجان، أو فرضه القانون الذي تراضى عليه الزوجان، وحين يوافق الرجل على إعطاء حقّ الطلاق للقاضي بمقتضى عقد زواجه الأوروبي، فلا يجوز له بعد ذلك أن يرفض حكم القاضي(١).

٥. إن الزواج الذي يتم في بلد غير إسلامي يحتمل ضمناً اتفاق الزوجين على إعطاء القاضي هناك الحق الذي يعطيه الشرع للزوج في إيقاع الطلاق، وذلك من قبيل تفويض الرجل حق الطلاق إلى القاضي، وليس للرجل بعد ذلك رفض هذا الحكم بحجة أنه لم يطلق طلاقاً شرعياً(٢).

٦. إنّ عقد الزواج يوجب على طرفيه التزامات ذكرت فيه، أو في قانون الأحوال الشخصية، وأنّ الحكم القضائي لا يصدر عادة إلاّ بناءً لطلب أحد الزوجين، وهو يعطي هذا الطرف حقاً، ويوجب على الآخر التزاماً، فإذا رفض هذا الطرف القيام بالتزاماته المحدّدة بالعقد أو بالقانون اختلّ التوازن بين طرفي العقد، وأصبح التزام الطرف الآخر أمراً غير مقبول في كلّ القوانين والأعراف؛ لأنّه يناقض العدالة، ولذلك أعطت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الطرف الثاني حقّ طلب إلغاء العقد إذا تخلّف الطرف الأول عن تنفيذ التزاماته، بل وشرعت له المطالبة بالتعويض. فإمّا أن يلتزم الطرفان بموجبات العقد، وإمّا أن يلغى العقد، أمّا أن يفرض أحد الطرفين على الآخر ما يريد بإرادته المنفردة ودون أن يقبل الطرف الآخر بذلك، فهذا ينافي مقتضى العقد، ويؤدّي إلى إلغائه، والعقد كما هو معروف شريعة المتعاقدين، وهو توافق إرادتين. وقد تمّ هذا التوافق على عقد زواج خاضع لقانون معيّن، فلا يجوز لأحد الطرفين أن يرفض الخضوع لهذا القانون؛ لأنّه عند ذلك يفرض على الطرف الآخر إرادته المنفردة، وهذا يناقض العقد، فإذا طلبت الزوجة الطلاق وحكم به القاضي، فلا يجوز للزوج أن يتحجّج بأنّ طلاق القاضي غير شرعي، لأنّه بذلك يناقض العقد الذي تمّ على أساسه الزواج(٣).

٧. إنّ رفض هذا الحكم من جهة الزوج بحجّة الشرع يؤدّي إلى تناقض خطير لا يقرّه شرع ولا عقل، إذ يظلّ عقد الزواج قائماً بالنسبة للرجل ومنحلاً بالنسبة للمرأة، ويفسح المجال أمام الرجل للتعسّف في استعمال حقّه بالطلاق بحيث يؤدّي إلى مضارّة المرأة، وهو الأمر الذي منعه النص القرآني بوضوح: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾(٤)، بل يؤدّي إلى مناقضة الشرع نفسه الذي يعدّ الزواج عقداً مؤبّداً في الأصل ولكنّه قابل للانحلال، بينما يريد الرجل المتعسّف أن يحتفظ بالمرأة رغماً عنها حتّى وفاتها، طالما أنّه ليس هناك جهة شرعية قادرة

(١) ينظر: حكم تطليق القاضي: ص ٧٧، وحجية الأحكام: ١٥.
(٢) ينظر: حكم تطليق القاضي: ص ٧٦.
(٣) ينظر: حكم تطليق القاضي: ص ٧٧، وحجية الأحكام: ١٥.
(٤) سورة الطلاق: من الآية ٦.

على الحكم بالطلاق في زواج معقود وفق قانون أوروبي وبين طرفين أو أحدهما من جنسية أوروبية، فإذا كان الحكم القضائي الأوروبي غير مقبول عنده، وليس هناك أيّة إمكانية لصدور حكم شرعي، فقد أصبح هذا الزواج غير قابل للفسخ إلاّ بوفاة أحد الزوجين، وهذا مخالف للأحكام الشرعية المتعلّقة بالزواج وبالعقود، وهو مخالف لمقتضى العقل وبديهيّات الأمور، وهو يؤدّي إلى ضرر كبير يلحق بالمرأة[١].

ويمكن رد هذا القول بأن قبول الرجل بعقد نكاحه في محاكم الدول غير الإسلامية لا يعني القبول بحق هذه المحاكم في الفسخ أو التفريق؛ لأن الطلاق غير النكاح، وأن القبول بعقد لا يعني القبول بكل العقود، ولاسيما في النكاح، لخصوصيته كما قال (صلَّى الله عليه وسلم): «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٢].

القول الثاني: عدم جواز وقوع الطلاق الذي يريه القاضي غير المسلم[٣].

جاء في فتوى وزارة الأوقاف الكويتية ما يأتي:

« امرأة تقدمت للمحكمة بطلب لتفرقها عن زوجها بسبب النزاع الشديد الذي نشب بينهما وقضت المحكمة، (وهي تحكم بالقوانين الوضعية وليست بالشرعية) بتفريقها عن زوجها، أي: قضت بالطلاق؛ ولكن لا يوافق زوجها على هذا الطلاق ويقول لامرأته: « أنا لا أطلقك مهما قضت المحكمة، علماً بأن الرجل لم يذهب إلى المحكمة قط. ففي هذه الحالة هل تعتبر تلك المرأة مطلقة أم لا؟ وعند عدم اعتبارها مطلقة قد تكون المرأة عرضة لضياع حقوقها التي لا اعتبار لها لدى المحكمة إلا بعد كون المرأة زوجة رسمية بحسب القوانين الوضعية، إذ هي تعيش في بلد لا تطبق فيه الأحكام الشرعية، وما الحل؟ أفيدونا أفادكم الله، والسلام عليكم «.

وجاء في الجواب:» فإذا كان القاضي الذي حكم بالتفريق مسلماً صحَّ قضاؤه، ولزم الزوج الرضا به، ثم له العود إليها بعد ذلك بالمراجعة إذا كان الطلاق رجعياً، وإذا كان القاضي غير مسلم لم يقع الطلاق بحكمه، وعليها أن تعود إليه، أو تطلب الطلاق منه شخصياً، أو ترفعه إلى قاض مسلم آخر ليطلقها منه «[٤].

ويؤيد هذا أن هذه العقود مخالفة للشرع؛ لأنها مبنية على قانون لا يحتكم إلى الإسلام، ولأن القاضي يفتقر إلى أحد شروط الأهلية، وهي الإسلام، فالقانون لن يكون الأقدر على تطبيقه وسبر مكنوناته والاجتهاد فيه إلا من يؤمن به ويعتقده، والمسألة عند المسلمين مرتبطة بالديانة والتعبد لا

---

(١) ينظر: حكم تطليق القاضي: ٧٩؛ حجية الأحكام: ١٧.

(٢) سنن ابن ماجة : أبواب الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها، ٢٢٧/٢، رقم (٢٠٨١). والحديث حسن لغيره بمجموع طرقه. ينظر: البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: ٨/ ١٣٨ – ١٣٩.

(٣) ينظر: الدر المختار: ٤٢٨/٤، ومجلة الأحكام العدلية: ٢٨.

(٤) نشرت الفتوى في موقع وزارة الأوقاف الكويتية على النت http://www.islam.gov.kw/site/index.php.

بمجرد الفعل المادي الدنيوي.

وممن ذهب إلى القول مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ومن وافقه من الباحثين، وبه صدر قرار المجمع في دورة مؤتمره الثاني بالدانمرك من ٤ - ٧ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ، ٢٢ - ٢٥ يونيو ٢٠٠٤ م، وجاء فيه:

«لجوء المرأة إلى القضاء لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة؛ لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق»[١].

وأن « اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، إلا إذا صدر الطلاق من الزوج، أو من المحكَّم من قِبَلِ المركز الإسلامي أو الجالية الإسلامية»[٢].

والاعتراض الذي تجابه به هذه الفتوى هو التمييز في عقد النكاح بين أن يكون جرى في المحاكم الأجنبية أم لا، فإن لم يكن قد وقع في القضاء الأجنبي، فالفتوى صحيحة، أما إن وقع عقد النكاح فيها، فلا.

وأن التعاقد مع المرأة في تلك الدول مع العلم بالتقاضي إلى ذلك القانون، بموجب العقد الناشئ عندهم أو الموثق بعد نشوئه لديهم، هذه الصورة تتجه وتقترب من صيغة الاتفاق التحكيمي الذي يتم إنشاؤه عند التعاقدات المختلفة لتعيين المرجعية القانونية والإجرائية حال حصول أي نزاع بين المتعاقدين، مع عدم سلب الطرفين حرية اللجوء إلى القضاء إذا رغبا بذلك اتفاقاً، والأخذ بذلك قد يرفع الحرج خاصة إذا تم الأخذ بالرأي القائل بان الاتفاق التحكيمي (ينبغي أن يلحظ ضرورة عدم مخالفة ذلك الاتفاق للنظام العام، وكونه في الأمور التي يجوز الاتفاق أو المصالحة عليه) إذا تم إنشاؤه مع العقد كشرط من شروطه له صفة الإلزام بعد ذلك[٣].

الترجيح:

الذي يبدو من عرض هذه الأقوال، أنه ينبغي مراعاة الجانب الواقعي الذي يفرض نفسه بقوة، فالذي يواجه المسلمين اليوم من التعسف والتهجير القسري الذي حل بهم ما أدى إلى هجرتهم إلى الدول الاوربية حفاظاً على أنفسهم فإن الذي حفظ الأنفس هو القانون وكذلك حفظ النسل، لذلك

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للمجمع: ٧٥.

(٢) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للمجمع : ٧٥-٧٦.

(٣) ينظر: التحكيم بالصلح في الشرع الإسلامي، الدكتور عبد الحميد الأحدب: ١٦٢.

يرى الباحث متواضعاً أنه يجوز للمراكز الاسلامية في بلاد الغرب أن تقوم مقام المحاكم الاسلامية في بلاد المسلمين، فكما يكون عقدها بين الزوجين صحيحاً يكون طلاقها واقعاً وصحيحاً، وذلك لأن هذه المراكز معتبرة ومعتمدة في تلك البلاد وهي تمثل رأس الجاليات المسلمة في البلاد الغربية فتكون بمثابة ولي أمر المسلمين في البلاد غير الاسلامية، لذلك يقع طلاق هذه المراكز، ومن الأسباب المؤيدة لذلك أن الدين الاسلامي دين تيسير، ومن التيسير على المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب هو لجوئهم إلى المراكز الاسلامية لحل قضاياهم الفقهية بصورة عامة والطلاق بصورة خاصة والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

بعد ان فرغت بعد توفيق الله وعونه من بحثي الموسوم (**أحقية المراكز الإسلامية في طلاق الزوجين في البلاد غير الإسلامية دراسة فقهية**) وبقي عليّ ان اختم هذا البحث بأن الطلاق هو أمر مهم جداً في حياة المسلمين لذلك قمت بكتابة هذا البحث، ثم خلصت إلى مجموعة من النتائج:

١- المقصود او المعنى العام للطلاق هو حل عقد النكاح وافتراق الزوجين واخذ كل منهما حقه.

٢- الطلاق في البلاد الغربية هو من النوازل التي ارقت كثيراً من المسلمين لكي يخلصوا إلى نتيجة مطابقة ومتوافقة مع الشرع الاسلامي الحنيف.

٣- المراكز الاسلامية تقوم مقام القاضي المسلم في البلاد غير الاسلامية

٤- من خلال البحث يتبين أنه يمكن قياس مشروعية قضاء الجماعات الاسلامية بترخيص الفقهاء بصحة قضاء من فقد بعض شروط القضاء الذي عبروا عنه بقاضي الضرورة.

٥- الاجدر بالمسلم أن يكون عقد زواجه في بلاد اسلامية إذا استطاع إلى ذلك سبيلا حتى لا تسري قوانين الغرب عليه، أما إذا لم يستطع ذلك فيكون الاولى به الرجوع إلى المراكز الاسلامية لغرض العقد والتفريق.

ووفقني الى مواصلة السير في طريق العاملين على خدمة كتابك وسنة نبيك الامين, وصل الله على محمد خاتم الانبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت : ٨٠٤ هـ) ، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري ، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية) ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٤- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٥- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت : ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري (ت : ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨- البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩- التحكيم بالصلح في الشرع الإسلامي، الدكتور عبد الحميد الأحدب، بحث منشور في كتاب التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون، منشورات المؤتمر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون، معهد طرابلس الجامعي، لبنان، ٢٠٠٠م.

١٠- حكم تطليق القاضي غير المسلم، للشيخ مصطفى مولوي، بحث منشور في العدد الأول من المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عام ٢٠٠٢م.

١١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، محمد بن علي بن محمد الحِصْني

المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت : ١٠٨٨هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٢- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٣- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت : ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٤- فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، (ت ٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ.

١٥- فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية في بلاد غير إسلامية، أحمد تقي العثماني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، شوال ١٤٢٢ هـ - يناير ٢٠٠٢ م.

١٦- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ١٤٢٦/٣/١٦ - ٢٠٠٥/٠٤/٢٥ ؛ حكم تطليق القاضي غير المسلم، للشيخ مصطفى مولوي، بحث منشور في العدد الأول من المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عام ٢٠٠٢م ومنشور على الموقع الإلكتروني للمجلس وهو: www.e-cfr.org .

١٧- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني(ت : ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

١٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٢٠- منتهى الإرادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت :٩٧٢هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢١- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت : ٨٥٥هـ) ، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

References:

1. Ahkam al-Quran" by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1415 AH / 1994 CE.

2. «Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib" by Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Saniki (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, No edition or date.

3. «Al-Ashbah wa al-Nazair fi Qawa'id al-Fiqh" by Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali al-Ansari, known as Ibn al-Malqan (d. 804 AH), edited and studied by Mustafa Mahmoud al-Azhari, Dar Ibn al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Dar Ibn Afnan for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, First Edition, 1431 AH - 2010 CE.

4. Al-A'lam" by Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Fares al-Zurqani al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm Lil Malayin, Fifteenth Edition - May 2002 CE.

5. Al-Umm" by Imam Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'arif, Beirut, No edition, 1410 AH - 1990 CE.

6. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kunz al-Daqa'iq" by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Misri (d. 970 AH), with "Takmilat al-Bahr al-Ra'iq" by Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Touri (d. 1138 AH), and "Munhah al-Khaliq" by Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami, Second Edition, No date.

7. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i" by Alaa al-Din Abu Bakr ibn Masoud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Second Edition, 1406 AH - 1986 CE.

8. Al-Badr al-Munir fi Takhrij Kitab al-Sharh al-Kabir li al-Rafi'i" by Umar ibn Ali ibn al-Malqan al-Ansari (d. 804 AH), edited by Mustafa Abu al-Ghayt, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1425 AH - 2004 CE.

9. Al-Tahkim bil Sulh fi al-Shar' al-Islami" by Dr. Abdel Hamid al-Ahdab, a paper published in the book "Al-Tahkim al-Mutlaq fi Dau' al-Shari'ah wa al-Qanun," published by the Second Islamic Conference on Sharia and Law, Tripoli Institute, Lebanon, 2000 CE.

10. "Ruling on Divorce by a Non-Muslim Judge" by Sheikh Mustafa Moulawi, published

in the first issue of the Scientific Journal of the European Council for Fatwa and Research in 2002.

11. "Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bihar" by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Hisni, known as Ala al-Din al-Haskafi al-Hanafi (d. 1088 AH), edited by Abdul Mun'im Khalil Ibrahim, Dar al-Kitab al-Ilmiyyah, First Edition, 1423 AH - 2002 CE.

12. "Sharh al-Zurqani" by Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zurqani al-Misri al-Hanbali (d. 772 AH), Dar al-Ubikan, First Edition, 1413 AH - 1993 CE.

13. . "Sharh Mukhtasar Khalil li al-Khurashi" by Muhammad ibn Abdullah al-Khurashi al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 AH), Dar al-Fikr for Printing, Beirut, No edition or date.

14. . "Fatawa al-Ramli" by Shahab al-Din Ahmad ibn Hamzah al-Ansari al-Ramli al-Shafi'i (d. 957 AH), Islamic Library, No date.

15. . "Faskh Nikah al-Muslimat min Qibal al-Marakiz al-Islamiyya fi Bilad Ghair Islamiyya" by Ahmed Taqi al-Othmani, Islamic Fiqh Council Journal, Shawwal 1422 AH - January 2002 CE.

16. . "Qararat al-Majlis al-Urubi li al-Ifta' wa al-Buhuth" March 16, 1426 - April 25, 2005; "Hukm Talaq al-Qadi Ghair al-Muslim" by Sheikh Mustafa Moulawi, published in the first issue of the Scientific Journal of the European Council for Ifta and Research in 2002, and available on the council's website: www.e-cfr.org.

17. . "Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn" by Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamawayh ibn Nu'aym ibn al-Hakam al-Dhabi al-Naysaburi, known as Ibn al-Bayyi' (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Ata, Dar al-Kitab al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1411 AH - 1990 CE.

18. "Mu'jam Maqayis al-Lughah" by Ahmad ibn Fares ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, known as Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.

19. "Al-Mufassal fi Ahkam al-Mar'ah wa Bayt al-Muslim fi al-Shari'ah al-Islamiyyah" by Abdel Karim Zidan, Al-Risalah Foundation, Third Edition: 1420 AH - 2000 CE.

20. "Muntaha al-Iradat" by Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), edited by Abdullah ibn Abdul Mohsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, First Edition, 1419 AH - 1999 CE.

21. . "Munhah al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk" by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Hussein al-Ghaytabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), edited by Dr. Ahmed Abdul Razzaq al-Kubaisi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, First Edition, 1428 AH - 2007 CE.